



UN LIBRARY,

SEP 6 1977

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/32/174
26 August 1977

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الجمعية العامة

الدورة الثانية والثلاثون
البند ٨٥ من جدول الأعمال المؤقت *

عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام

صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة

تقرير من الأمين العام

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢	٥ - ١ المقدمة - أولا
٣	٢٨ - ٦ مقررات اللجنة الاستشارية - ثانيا
٨	٣٠ - ٢٩ ملاحظات من الأمين العام - ثالثا
	 مرتبة - المركز المالي لصندوق التبرعات

. A/32/150 *

77-16021

أولاً - التقنية

- ١ - قررت الجمعية العامة في دورتها الثلاثون عام ١٩٧٥ (١) ، وفي تعاميم الفترة من ١٩٧٦ إلى ١٩٨٥ ، عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام ، أن تمدد أجل صندوق التبرعات للسنة الدورية للمرأة ، الذي انشئ بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٥٠ (د - ٥١) المؤرخ في ١٦ أيار/مايو ١٩٧٤ ، ليغطي فترة العقد (١) . ذلك قررت أن تر والأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الممتين تقريراً عن مساهمات الصندوق ، فضلاً عن مقترحات بشأن إدارة الصندوق في المستقبل والمعايير التي تتطلب على المصروفات المقبلة .
- ٢ - وبعد التنازل في تقرير الأمين العام (A/10034) ، أوصى المجلس في القرار ٢٠٠٥ (د - ٦٠) بمشروع قرار تتخذ الجمعية العامة ، وترضي فيه بتطبيق معايير معينة في استخدام موارد صندوق التبرعات ومقترحات بشأن إدارته في المستقبل . وقد أقرت الجمعية العامة توصيات المجلس في قرارها (٣٢/٣١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ .
- ٣ - وفيما يتعلق بالمعايير التي وضعتها الجمعية العامة فان الفقرة ١ من القرار (٣٢/٣١) تنضي بأند ينبغي الانتفاع من موارد الصندوق في استكمال ما يجرى في مجالات معينة من أنشطة ترمي إلى تحقيق أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام . وينبغي منح الأولوية للبرامج والمشاريع المتصلة بالموضوع في أقل البلدان نمواً والبلدان غير الساحلية والجزرية من بين البلدان النامية . والميالات المعددة المذكورة في القرار هي كما يلي :
- (أ) أنشطة التعاون التقني ؛
- (ب) وضع و/أو تقوية البرامج الإقليمية والدولية ؛
- (ج) وضع برامج مشتركة فيما بين المنظمات وتنفيذها ؛
- (د) أعمال البحث وجمع البيانات وتحليلها فيما يتصل بالفقرات (أ) و (ب) و (ج) أعلاه ؛
- (هـ) تقديم الدعم لوسائل الاتصال والاضطلاع بأنشطة إعلامية ترمي إلى تعزيز أهداف العقد ، وعلى وجه الخصوص الأنشطة التي يجرى الآن الأخ بها بموجب (أ) و (ب) و (ج) .
- وبالإضافة إلى ذلك ، ينبغي عند اختيار المشاريع والبرامج إيلاء اعتبار خاص لتلك التي تستفيد منها المرأة الريزية ، والمرأة الفقيرة في المناطق المعزولة ، والفئات الحدية الأخرى من النساء ، لا سيما الفئة المسحوقة منهن .
- ٤ - وفي الفقرة ٣ من القرار (٣٢/٣١) رجحت الجمعية العامة رئيس الجمعية العامة أن يعتمد ، مع مراعاة الواجبة للترزيع الاقليمي ، إلى اختيار خمس دول أعضاء لفترة ثلاث سنوات في المرحلة

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٣٤

(A/10034) ، المادحتان ٢٤٦ و ٢٥٠ ، البنودان ٧٥ و ٧٦ .

الاولى ، على ان تعيين كل منهما مثلاً للدول التي لجنة استشارية مدنية بصندوق التبرعات لصندوق
الامم المتحدة للمرأة .

٥ - وني رسالة مؤرخة في ٦ آذار/مارس ١٩٧٧ (A/31/477) ، أبلغ رئيس الجمعية العامة
الأمين العام انه بعد اراء مشاورات مع رؤساء المجموعات الاقليمية فان صندوق التبرعات لصندوق
التالية اعضاء في اللجنة الاستشارية المعنية بصندوق التبرعات لصندوق الامم المتحدة للمرأة : باهامينا ،
والجمهورية الألمانية الديمقراطية ، والنابيين ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ،
ونيبيريا .

ثانياً - مقررات اللجنة الاستشارية

٦ - عقدت الدورة الاولى للجنة الاستشارية في مقر الامم المتحدة في الفترة من (٢ الى ٣ آذار/
مارس ١٩٧٧) ، وانتخبت السيدة ليتيسيا ر. شاهاني ممثلة النابيين رئيسة - مقرة للجنة . وعقدت
اللجنة أربع جلسات .

٧ - وعرضت على اللجنة وثيقة اعدتها الامانة بعنوانها " البرنامج وسير العمل المقترحان لصندوق
التبرعات لصندوق الامم المتحدة للمرأة " . وتشمل الوثيقة ما يلي : (أ) بيان عن المركز المالي
لصندوق بما في ذلك التبرعات والتعهدات حتى تاريخه (الفرع الاول) ؛ (ب) بيان موجز عن
الاهداف التي ستناهي في وضع برنامج الصندوق (الفرع الثاني) ؛ (ج) والاطار حسب فئات الانشطة
وحسب المنطقة (الفرع الثالث) ؛ (د) اقتراحات متعلقة بالاجراءات الادارية في اختيار المشاريع
وتنفيذها واستعراضها (الفرع الرابع) . ويتقدم المرفقان الاول والثاني امثلة عن المبادئ التوجيهية
الخاصة بالمشاريع ، والتي تستخدم في الاتفاقات بين مركز الانماء الاجتماعي والشؤون الانسانية ،
والودالات المنفذة للمشاريع التي يمولها الصندوق . وقد اقترحت الامانة تخصيص مبلغ
٧٠٠ . ٠٠٠ دولار مستخدم عام ١٩٧٧ من موارد تبلغ ٣٢٨ ٠٥٨ دولار متوفرة لدى الصندوق
في كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ .

٨ - وقد اعترفت اللجنة الاستشارية بأن الحراقب المالي للامم المتحدة مسؤول عن ادارة الصندوق
الذي ينبغي تشغيله وفقاً للتواعد والانظمة المالية للمناعة ، وبالرغم من ذلك رأت اللجنة ان من
الضروري توثيق صلاحياتها في ضمير الولاية التي اوكلتها اليها الجمعية العامة في الفقرة الثالثة من
قرارها (٣٣/٣٦) . ان ولاية اللجنة كما جاءت في ذلك القرار هي " اسداء المشورة الى الأمين العام
حول تطبيق المعايير الواردة في الفقرة (١) من القرار . وترى اللجنة ان الولاية المتمثلة باسداء
المشورة الى الأمين العام بشأن المعايير ينبغي ان تفسر بأوسع مفهوم ممن وينبغي ان تشمل اسداء
المشورة الى الأمين العام بشأن التدقيق في المشاريع التي ستمول ، وتقييمها واختيارها ، والمبالغ
التي ستستخدم لهذه المشاريع . واكد أعضاء اللجنة على انهم لم يبينوا بوصفهم ممثلين لبلدانهم
فحسب ، وانما للمناطق المعنية كذلك ، وانهم يرون ان عليهم مسؤولية تجاه المناطق التي يمثلونها .

١٠ - وكان من رأى اعضاء اللجنة ان الوثيقة المقدمة اليهم من الامانة الصامة كانت مفيدة جدا وشاملة ، ولكن لم يكن من الممكن اقرارها في تلك المرحلة لانه لم يكن لديهم الوقت اللازم للتشاور مع المناقش .

١١ - كذلك اعربت اللجنة عن الرأى الداعي الى ضرورة تقوية دور اللجان الاقليمية فيما يتعلق ببرامج صندوق التبرعات لانها في افضل وضع يمكن من التصرف على احتياجات مناطقها . وفي هذا الصدد ادلى اعضاء اللجنة ببيانات بشأن عدم وجود سوابق للجنة من هذا النوع ، والى حاجتها الى تفذية عكسية من المناقش لقيامها بولايتها .

١٢ - وفي مناقشة الحار برنامج صندوق التبرعات ، عثت اللجنة الاستشارية بقوة على أن يكون الصندوق مكملا وليس بديلا للبرامج الاخرى المضطلع بها لصالح المرأة في مناوره الامم المتحدة . وأدلت على أنه ينبغي أن يقدم الصندوق رقم صرفه ، بوصفه موقفاً محاذاً لروايات صندوقه من مشاركة بنائياً تمتفيد بنما المرأة في البلدان النامية ، وينبغي اعفاء اولوية لأفقر النساء في أشمل البلدان نمسا والبلدان غير الساحلية والجزرية من بين البلدان النامية . وأشارت اللجنة الى ضرورة ايلاء اولوية للمشاريع الميدانية والا تخصص موارد الصندوق للنفقات العامة أو خدمات دعم البرامج ، التي ينبغي استيعابها في الميزانيات العادية للامم المتحدة وبرنامج الامم المتحدة الانمائي والوكالات المتخصصة .

١٣ - وقررت اللجنة كذلك ان توجه الرئيسية - المقررة رسالة الى الامناء التنفيذيين في اللجان الاقليمية المعنية طالبة : (أ) تعليقاتهم على الوثيقة المسنونة " البرنامج المقترح واقتراحات صندوق تبرعات عند الامم المتحدة للمرأة " و (ب) قائمة قصيرة بالمقترحات بشأن المشاريع ذات الاولوية في مناطقهم ، والتي قد يندرج في تمويلها من صندوق التبرعات، وستتقدم كلها بوصفها مادة عمل اثنائية في الدورة الثانية للجنة . وفي الوقت نفسه لا يمكن ان توافق اللجنة على أي مصروفات من الصندوق . وقد اشير الى آثار هذا الوضع ، ولكن وفقاً لتفسير اللجنة لولايتها ، فانها ترى انه لا يمكن اتخاذ اجراء ما عسى يتم الحصول على آراء الدول الاعضاء كل في منطقتها .

١٤ - رعدت الدورة الثانية للجنة الاستشارية في المقر في الفترة من ٢١ الى ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٧٧ وقد عقدت اللجنة خمس جلسات .

١٥ - وعرضت على اللجنة وثيقة مقدمة من الامانة الصامة في الدورة الاولى ، وبرنامج مقترح لصندوق التبرعات لصندوق الامم المتحدة للمرأة ، مقدم من اللجنة الاقتصادية لافريقيا . وقد ارسلت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادى مقترحين بمشروعين لتدأ فيهما اللجنة . وذكرت اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية انها ستترد على رسالة الرئيسة - المقررة بعد اقرار خطة العمل الاقليمية من جانب المؤتمر الاتليمي لادماج المرأة في الانماء الاقتصادي والاجتماعي لأمريكا اللاتينية (والذي سيعقد في هانانا ، كوبا ، في الفترة من ١٣ الى ١٧ حزيران/يونيه ١٩٧٧) . ومن المتوقع أن يرد هذا الرد قريباً .

١٥ - واثناء هذه الدورة قرر أعضاء اللجنة تأييد المبادئ الارشادية العامة التالية على ادارة صندوق التبرعات :

(أ) ينبغي ان يستهدف الصندوق سياسات ومعايير خاصة به ، لا تمثل حمولة طبعاً للاصل لعمليات صندوق الامم المتحدة القائمة ؛

(ب) وعند صياغة المشاريع التي يدعمها الصندوق ، فان من المستصوب اتباع نهج يبدأ من الاساس ويتوقع فيه من اللجان الاقليمية ان تقوم بدور رئيسي في المساعدة التقنية ، التي ينبغي ان تعكس برامجها احتياجات البلدان كل في منطقتها . وبالإضافة الى ذلك ، فإنه ينبغي على اللجان الاقليمية ان تؤمن تدفق المعلومات الى الدولومات بشأن مقاعد وعمليات الصندوق ؛

(ج) وينبغي تطبيق نالام الاعتمادات غير المفصلة على اللجان الاقليمية والامانة العامة للامم المتحدة من اجل تنفيذ النهج " الذي يبدأ من الاساس " وضمان المرونة في التنسيق بين موارد الصندوق وموارد البرامج العادية ومشاريع المساعدة التقنية الاخرى ؛

(د) وعلى اللجان الاقليمية ان تسترشد بمعايير قرار الجمعية العامة ٣٣/٢١ (في اعداد مقترحاتها مع افساح المجال امام الجهاز اللازم لتنفيذ وتقييم المشاريع لتأمين علاقة هذه المشاريع باحتياجات المنطقة . وفي هذا الصدد لاحظت اللجنة ، باهتمام الجهاز الذي اقره المؤتمر الاقليمي لادماج المرأة في الانماء الاقتصادي والاجتماعي لأمريكا اللاتينية بهدف تحقيق التنفيذ الفعال لخطوة العمل الاقليمية التي اعتمدها المؤتمر ؛

(هـ) ويجب ان يعتمد اعتماد موارد الصندوق لتعيين الموظفين في اللجان الاقليمية ضروريا في الوقت الحالي ، لتمكين اللجان من الشروع في الاضطلاع ببرامج للمرأة ، ولكن يجب ان لا يعتمد ذلك سابقة لدعم الميزانية في مجال نشاط برنامجي تكون فيه مسؤوليات على اللجان وقتها لولايتها ؛

(و) وبينما تقع المسؤولية على عاتق اللجان الاقليمية في الصياغة والتنفيذ الفعالين للبرامج ، فإنه رؤى انه ينبغي التعجيل بشأن الحق في دراسة المقترحات وايداء الملاحظات المناسبة عليها ؛ فضلا عن ذلك ، رؤى انه ينبغي افساح المجال لتقييم المشاريع وبرمجة المتابعة بوصفها مكونا ضروريا من مكونات استعراض اللجنة للبرامج الاقليمية .

(ز) ومع الاعتراف بضرورة أنشطة المقر فيما يتعلق بوضع برامج مشتركة بين المنظمات وتنفيذها ، واعمال البحث وجمع البيانات ، ودعم وسائل الاتصال والانشطة الاعلامية في تعزيز عقد المرأة ، فإنه ينبغي مواهبه هذه الأنشطة التي يقوم بها مركز الانماء الاجتماعي والشؤون الانسانية مواجهة كافية باعتماد غير مفصل لهذه الاغراض . ويمكن تحقيق فعالية اكبر لدعم وسائل الاتصال والانشطة الاعلامية بادماجها في تخطيط وتنفيذ المشاريع الاقليمية والوطنية . وقد ترك للمركز صياغة محتوى انشطته بما يتفق مع معايير القرار ٣١/٣٣ . واحتضنت اللجنة بحثها في غضون مقترحات المشاريع التي يتد منها المركز ، وايداء الملاحظات المناسبة عليها .

٦٦ - ووافقت اللجنة على تنفيذ برنامج اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، المقدم في أيار/مايو ١٩٧٧ ، بينما أُلحيت في الوقت نفسه من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ومن اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ان تحصل مقترحات برنامجيهما وقتا للتفاوض التي اشارتا اليها . وطلبت اللجنة من اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية مقترحاتها بشأن برنامجها الخاص بالمرأة في اقرب وقت ممكن .

٦٧ - وشجعت اللجنة الاستشارية للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية وآسيا على تعيين نساء في وظائف مسؤولي برامج و/أو خبراء استشاريين لتدعيم تقدم بأسرع ما يمكن ، اولا في تحديد البرامج بالترتيب ارساديسسة ، وثانيا في وضع محتويات البرامج عن طريق تفصيلها الى مشاريع وانشطة محددة ، وارضت بتخصيص مبالغ كافية على الفور من الاعتمادات غير المفصلة للبلدان الاقليمية من اجل هذا الغرض .

٦٨ - كذلك قررت اللجنة تخصيص " الاعتمادات غير المفصلة " التالية من مجموع مبلغ ٢ مليون دولار من صندوق التبرعات :

- (أ) ٤ دولار لكل من اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية وآسيا ؛
- (ب) ١ دولار للمحالات الطارئة التي تشمل النهوض بالمرأة في الاقاليم المستعمرة وفي البلدان الاقتر في المناطق المتقدمة النمو ؛
- (ج) ٣٠٠ دولار لمركز الانماء الاجتماعي والشؤون الانسانية .

وقد توصلت اللجنة الى هذه الارقام واضحة في الاعتبار قيام الامم المتحدة بتخصيص اعتمادات للنفقات العامة لمشروعات معينة .

٦٩ - وحيث ان هذه النفقات العامة محسوبة بقيمة تقريبية ، فقد اوصت اللجنة ، واضحة فسيح اعتبارها الجمهور المستهدف الذي تعود به مشاريع الصندوق ، بأن تبقى المكاتب الادارية المختصة هذه النفقات العامة في الخيزن الحدود . ووصت اللجنة كذلك بأن تبين التقارير المقبلة عن الحالة المندرجة تأليف النفقات العامة .

٧٠ - واللجنة ان توصي بتخصيص النسب الاكبر من موارد الصندوق العالمية للمناطق الاقليمية فهي تفترض الالتزام العام من البلدان الاقليمية بانماج المرأة في برامجها الاقليمية .

٧١ - ولما كانت اللجنة تقوم للمرة الاولى بتخصيص مبالغ للبلدان الاقليمية ، فقد قررت ان يكون ذلك على اساس من المساواة بين جميع المناطق المعنية لتمكينها من تطوير برامجها الخاصة بالمرأة على نحو كامل ، وان كانت تدرك ان عليها في مداواتها القادرة المتعلقة بتخصيص مبالغ للبلدان الاقليمية ان تراعى العوامل التالية : عدد سكان المنطقة ، وعدد البلدان في كل منطقة ، وتكاليف المشروعات المقترحة ومضمونها .

٢٢ - وأرشدت اللجنة أنها بالرغم من ترارها بتعيين مبالغ متساوية للجان الإقليمية المذكورة أعلاه ، فإنها تود ان تارت بين المنصحات والنفقات ، وأكدت على ضرورة عدم الصرف من مخصصات الميزان الا بعد دراسة مشاريع محددة بناية وجديرة بالتنفيذ مقدمة من اللجان الإقليمية . ولاحات اللجنة انه لم تقدم حتى الآن مشاريع رسمية مستوفية لمعايير الصرف التي وضعتها اللجنة سوى مشاريع اللجنة الاقتصادية لأمريكا .

٢٣ - وأوصحت اللجنة ايضاً ان مبلغ الـ ١٠٠٠٠٠ دولار هو " للعمليات الطارئة " ، ولا ينبغي ان الاتفاق منه الا بعد ان تستمر اللجنة بعناية الطلبات المقدمة للصرف من هذه الموارد .

٢٤ - اما عن " الاعتمادات غير المفصلة " المخصصة لمركز الانماء الاجتماعي والشؤون الانسانية فقد قررت اللجنة ، بعد دراسة المقترحات المقدمة من المركز ، ان المركز نفسه هو خير من يستفيد من تمويل اولوياته لاستخدام هذه الموارد ، الا انها ادت ان مبلغ الـ ٣٠٠٠٠٠ دولار يتمسك به ٢٤٨ ٢٢ دولاراً للأعمال التمهيدية المتعلقة بانشاء المجمع الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ، وهو المبلغ الذي خصصته اللجنة الاستشارية في دورتها الاولى ، كما يتمسك به ٣٨٠٠٠ دولاراً للمرحلة الاولى من الدراسة المتعلقة بتضاميا المرأة ، والتي يديرها معهد بحوث الامم المتحدة للانماء الاجتماعي .

٢٥ - وأعربت اللجنة عن استعجابها ، اذا ما طلب منها ذلك ، لتقديم المشورة الى الامم المتحدة بشأن استخدام الاموال المتبرع بها للصندوق التبرعات من الافراد والمنظمات غير الحكومية ، والمعصية لقران محددة . على انه يجوز للامم المتحدة ان يتصرف وفق ما يراه طالما ان التبرعات تدان عليها المعايير الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة (٣٣/٣) .

٢٦ - وفيما يتعلق بالفوائد على اموال الصندوق ، اوصت اللجنة باستخدام اى وسيلة مشروعية لتتيح للصندوق الحصول على اعلى سعر للفائدة .

٢٧ - أدت اللجنة من جديد ما اعربت عنه في السابق من اهتمام بالحصول على مبالغ اضافية للصندوق التبرعات لتمتد الامم المتحدة للمرأة ، وسلمت بأن نجاح مؤتمر اعلان التبرعات ذو اهمية حيوية للصندوق ، واتفق اعضاء اللجنة على نقل وجهة نظرهم الى مسؤولياتهم الإقليمية لدى الامم المتحدة واعربوا عن اطمينانهم في ان تقوم الدول الاعضاء بالاهتمام بتأييد هذا الصنف عن طريق التبرع في مؤتمر اعلان التبرعات سواء للصندوق التبرعات او للمعهد الدولي للبحوث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة او لكليهما . واجازت اللجنة علماً ، مع التقدير ، بالجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية لتشجيع حكوماتها على التبرع للصندوق في مؤتمر اعلان التبرعات .

٢٨ - وكان من رأى اللجنة ان يتحدد موعد دورتها الثالثة بصفة مبدئية في الاسبوع الاول من تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٧ . واتفق اعضاء اللجنة على ان آدر آب / اغسطس ١٩٧٧ هو موعد نهائي مناسب لتقديم اللجان الإقليمية المعنية لتفصيل مشروعاتها الى اللجنة لتقييها . وبهذه الطريقة تتمكن اللجنة من اتخاذ قرارات بشأن المشاريع الإقليمية المناسبة بحيثما يتسنى لها ذلك قبل عقد

مؤتمر اعلان التبرعات في ٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧ . ورأت اللجنة ان توفر هذه الوثائق من اللجان الاتليمية سيساعد على نجاح مؤتمر اعلان التبرعات .

ثالثا - ملاحظات عن الامين العام

٢٩ - يود الامين العام ان يؤكد من جديد في هذه المرحلة ان صندوق التبرعات لحقد الامم المتحدة للمرأة صندوق استئماني ، يدار وفقا لللائحة المالية للامم المتحدة ، والاجراءات السبتي وضمها الامين العام لتشغيل الصناديق الاستئمانية وادارتها ومراقبتها . وترد الترتيبات المطلوبة في ادارة صندوق التبرعات لحقد الامم المتحدة للمرأة في المرفق لقرار الجمعية الخاصة ٣١ / ٣٣ .

٣٠ - ويسجل الامين العام الافتتاح الذي اعربت عنه اللجنة الاستشارية في الفقرة ٢٥ أعلاه بشأن الحصول على اموال اضافية لصندوق التبرعات . وبينما يشارك الامين العام في هذا الاهتمام مشاركة كاملة فانه يؤكد على ضرورة استكمال المبلغ الموجود في الصندوق اذ التبرعات المعلن عنها ، وذلك حتى يمكن جعل الصندوق كامل التشغيل والفعالية . وفي هذا الصدد ، فان الامين العام واثق من ان جهودا خاصة سوف تبذل في مؤتمر اعلان التبرعات لحقد الامم المتحدة للمرأة الذي سيعقد في المقر في ٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧ لتقديم تبرعات لوجعية كبيرة للصندوق .

مرفقة

المركز المالي لصندوق التبرعات

الجدول ١

بيان بالأصول والخصوم والرصيد غير المثقل والائرادات والمصرفيات

في ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٧٧

(بدولارات الولايات المتحدة)

أولا : بيان بالأصول والخصوم والرصيد غير المثقل
الأصول

٢ ١٧٩ ٦٥١,٩١	ودائع مصرفية بفائدة
٦٦٥ ٠٦٦,٠٠	تبرعات معقودة مستحقة القبض من الحكومات (أ)
١٠ ٥٧٨,٣٩	الفائدة المتراكمة المستحقة القبض
٩ ٥٩٢,٢١	تحويلات الى الوكالات المنفذة
<u>٢ ٨٦٤ ٨٨٨,٥١</u>	مجموع الأصول
	الخصوم والاحتياطي
٥٦٢,٠٠	العسايات المستحقة الدفع
٧ ٥٩٦,٥٥	الالتزامات غير المصفاة
٣٣٠ ٠٣٣,٠٠	التبرعات والائرادات المؤجلة
٩ ٥٩٢,٢١	احتياطي الاعتمادات
١٤ ٩٩٦,٤٧	المستحق للصندوق العام للأمم المتحدة
<u>٣٦٢ ٧٨٠,٢٣</u>	مجموع الخصوم والاحتياطي

(أ) تشمل ٣٣٠ ٠٣٣ دولارات تمثل تبرع السنة القادمة (١٩٧٨) من حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية .

أولاً - بيان بالأصول والمخصص والرصيد غير المثقل (تابع)

الرصيد غير المثقل

١ ٥٧١ ٤١٠٠	الرصيد المتوفر في (كانون الثاني /يناير ١٩٧٦)
(٢ ٥٧٦ ٨١٦)	مطروحا منه : التسويات
١ ٥٦٨ ٨٨٤١١	الرصيد المتوفر في (كانون الثاني /يناير ١٩٧٦) (بعد التسويات)
٩٤٢ ٨١٦٣٨	يضان اليه : الزيادة في الايرادات على المصروفات (أنظر أدناه)
(٩ ٥٦٢٢١)	مطروحا منه : الاعتمادات الصادرة للبرامج
٢ ٥٠٢ ١٠٨٢٨	الرصيد المتوفر في ٣٠ حزيران /يونيه ١٩٧٦
<u>٢ ٨٦٤ ٨٨٨٥١</u>	مجموع المخصص والاحتياطي والرصيد غير المثقل

ثانيا : بيان بالايرادات والمصروفات

الايرادات

٨٧٠ ٣٨٣٠٠	تبرعات من الحكومات (انظر الجدول ٢)
٢٨ ٨٥٠٠٤٠	هبات عامة
١٥٠ ٦٧٦٧٨	ايراد الفوائد
٥٥ ٠٣٦١٤	ايرادات متفرقة
<u>١ ١٠٤ ٦٤٧١٢</u>	مجموع الايرادات
	مطروحا منها : المصروفات
٧٩ ٦٣٠١٠	المرتبات والتكاليف
٤٦ ٢٩٤٢٢	السفر
٣١ ٤٤٩٤٤	الخدمات التعاقدية
١ ٥٤١٥٨	مصاريف التشغيل
٩٧٨١١	المشتريات
٢ ٢٣٦٤٩	الزملات والمنع وغير ذلك
<u>١ ٦٢ ١٣٠٧٤</u>	مجموع الايرادات
<u>٩٤٢ ٨١٦٣٨</u>	الزيادة في الايرادات على المصروفات

المجدول ٢

تبرعات الحكومات في ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٧٧
 (بدولارات الولايات المتحدة)

التبرعات المحلن عنها غير المدفوعة في كانون الثاني / يناير ١٩٧٦	التبرعات المحلن عنها والتسويات لحاصي ١٩٧٦ و ١٩٧٧	التبرعات المحلن عنها للتسويات القادمة ١٩٧٧	التبرعات المحلن عنها والتسويات لحاصي ١٩٧٦ و ١٩٧٧	التبرعات المحلن عنها غير المدفوعة في كانون الثاني / يناير ١٩٧٦	البلد
—	٤ ٠٠٠	—	٤ ٠٠٠	—	اندونيسيا
—	٦٠ ٠٠٠	—	—	٢٠ ٠٠٠	بلجيكا
٦ ٠٠٠	—	—	—	٢ ٠٠٠	السندھان
٣ ٠٠٠	—	—	—	٣ ٠٠٠	البحران
—	٥٠٠	—	٥٠٠	—	القلبين
المملكة المتحدة					
٦٦٠ ٠٦٦	٦٦٩ ٠٠٠	٦٦٠ ٠٦٦	٦٥٩ ٠٦٦	—	لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
—	١٠ ٠٠٠	—	١٠ ٠٠٠	—	الهند
—	١٩٦ ٨٥٠	—	١٩٦ ٨٥٠	—	هولندا
<u>٦٦٥ ٠٦٦</u>	<u>٥٦٠ ٦٥٠</u>	<u>٦٦٠ ٠٦٦</u>	<u>٨٧٠ ٦٨٣</u>	<u>٦٥ ٠٠٠</u>	المجموع